

النص والإجتهاـ

[257] وكان سعد هذا جد أبي يوسف القاضي. وأخرج الامام أحمد من حديث حذيفة من طريق يحيى بن عبـ الجابر قال صليت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمـائـ على جنازة فكبر خمسـ ، ثم التفت الينا فقال: ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر مولاى وولى نعمتى حذيفة بن اليمان صلى على جنازة وكبر خمسـ ثم التفت الينا فقال: ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله (الحديث) (361). [المورد - (28) - اشتراط التوارث بين الاخوة والـوات ان لا يكون للموروث منهم ولد] قال الله تعالى: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكـالة ان امروا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين، يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ عليم) (362) الآية صريحة في اشتراط التوارث بين الاخوة والـوات، أن لا يكون للموروث منهم ولد والبنت ولد لغة وعرفا (363).

(361) راجعه في أول ص 406 من الجزء الخامس

من المسند. ورواه الحافظ الذهبي في ترجمة يحيى بن عبـ الجابر من ميزان الاعتدال عن جرير الضبي عن يحيى الجابر (منه قدس). عمدة القارى ج 4 / 129 ، الغدير ج 6 / 245. (362) سورة النساء: 176. (363) ومعاجم اللغة كلها تشهد بذلك: وحسبك (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وبشر بعض العرب ببنت فقال: والله ما هي بنعم الولد (منه قدس). مجمع البحرين ج 3 / 165 ، معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الاصفهاني ص 569.